

المحامي

فؤاد عون

دكتور دولة في الحقوق
فرن الشباك- شارع الجامعة اللبنانية
ملك شركة الوكالات التجارية المتحدة
ص.ب. (بيروت) 2282/116

هاتف المكتب 390303/01

390653/01

هاتف المنزل 916900/04

خليوي 244000/03

مشاكل البيئة وكيفية حلها

النواء الأخضر

بيروت في 28/10/2008

العميد الركن فؤاد عون

الفصل الأول

النصوص القانونية التي ترعى شؤون البيئة في لبنان بحسب تواريخ صدورها

1- قانون الغابات الصادر بتاريخ 7 كانون الثاني 1949 و المعدل بموجب القانون رقم 195 الصادر بتاريخ 24 أيار 2000

المادة الأولى :

يعنى بالغابة : الغيضة المشتملة على اشجار مختلفة ملتف بعضها على بعض كبيرة كانت أم صغيرة والاجمة المشتملة على اشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها . وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة الا للصناعة والوقود .

المادة الثانية :

تقسم الغابات الى أربعة أقسام :

- 1- الغابات التي هي ملك الدولة
- 2- الغابات التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى
- 3- الغابات التي هي ملك البلديات والقرى
- 4- الغابات المملوكة للأفراد

المادة الثالثة :

تنشأ في وزارة الزراعة مصلحة للغابات تقوم بتأمين انفاذ احكام هذا القانون على غابات الدولة وبدرس وانفاذ التدابير لحماية واحياء الغابات الأخرى .

المادة الرابعة :

تؤلف هذه المصلحة من موظفين فنيين واداريين ومأمورين ونواظير يحدد عددهم بمرسوم ويؤخذون من موظفي وزارة الزراعة الحاليين

المادة الخامسة :

ان موظفي الغابات ومأموريها ونواظيرها هم من موظفي الضابطة العدلية فيما هو منوط بهم من احكام هذا القانون ويقومون بوظائفهم وفقاً لقانون النواظير .

المادة 61 :

ان تلت الدخل الصافي من بيع حاصلات غابات القرى واجارة مراعي هذه الغابات يحفظ بصورة اجبارية في الأموال الاحتياطية من قبل رئيس البلدية أو رئيس لجنة القرية وهما مسؤولان شخصياً عن انفاذ هذا التدبير . يستعمل هذا الثلث تحت مراقبة مصلحة الغابات في اشغال التحريج التي تجري على أراضي القرية .

المادة 85 :

يجوز أن يعلن بقانون ان بعض المناطق هي مناطق للتحريج لغاية استملاكها في المستقبل اذا كانت هذه المناطق تشتمل على اراض من اللازم تحريجها أو ترميمها أما لوقايتها أو لاستثمارها أو لتثبيت التلال القائمة عليها أو لضبط مجاري المياه فيها واما لصيانة الصحة العامة أو لتحسين الاصطيف شرط ان يتم نزع الملكية بمدة سنة من تاريخ قرار الاستملاك ، ويجري التحريج على نفقة الدولة .

2- قرار رقم 2618 تاريخ 24 تموز 1924 يختص بنظام نواطير الحقول

المادة 81 :

ان الأمور الداخلة في حيز اختصاص النواطير هي :

- ج- ان يمنع كل اضرار واحراق في الغابات والاعشاب المحزومة حزمياً (قانون الجزاء المادة 164 وقانون اصول المحاكمات الجزائية المادة 16) .
- ح- ان يمنع كل اضرار أو قطع عن الاشجار القائمة في ممتلكات المباني الدينية ، والمباني الأثرية ، والمتنزهات والطرق والساحات (قانون الجزاء المادة 133 ونظام الجندرمة المادة 186) .

**3- قانون رقم 64/88 تاريخ 12 آب 1988 – المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة
والمواد الخطرة**

المادة الأولى :

ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد أو غير قصد بتلوث في البيئة يتم باحدى الوسائل أو يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة الثانية :

تعتبر نفايات ضارة في مفهوم هذا القانون ، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كل عملية انتاج أو تحويل أو استعمال وتحتوي على أي من المواد الخطرة المحددة في الجدول رقم واحد الملحق .

**4 - مرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 – تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في
بعض وظائف هذا الملاك**

مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية

المادة 96 :

تتولى مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية شؤون انشاء الحدائق العامة وتشجير وتزيين حدائق الابنية الرسمية وأعمال التحريج في جميع أراضي الدولة والأراضي المشاعية والخاصة وتقديم المساعدات لتنفيذ أعمال التحريج وصيانة التربة ، وحفظ المياه واستثمارها واستثمار الأحراج الاميرية المشاعية وصيانتها وتحسين المراعي وتطبيق قوانين الصيد المائي والبري والقيام بالابحاث المتعلقة بالاسماك وتنفيذ الانظمة النافذة .

المادة 115 :

دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية :

تتولى المهام الآتية :

تنفيذ برامج العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المصلحة المركزية وخاصة المتعلقة بتشكيل اللجان وبإنشاء مراكز مراقبة الانذار المبكر من اندلاع الحرائق والمساعدة في مكافحتها وتنفيذ أعمال التنسيق مع الادارات الرسمية المحلية والجمعيات والمدارس والمتطوعين المحليين لهذه الغاية ولغايات التحريج العام .

5 – قانون رقم 558 تاريخ 24/7/1996 – حماية الغابات

المادة الثانية :

تعتبر غابات محمية ، بالإضافة الى المحميات الوطنية وتطبق عليها احكام هذا القانون جميع غابات الارز والشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة أو منفردة ، سواء كانت ملك الدولة دون حقوق للغير أو ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى أو تلك التي هي ملك القرى والبلديات

المادة الثالثة :

تنشأ في وزارة الزراعة مصلحة تدعى مصلحة حماية الغابات وتكون تابعة لمديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية

المادة الرابعة :

من أجل تنفيذ احكام هذا القانون وقانون الغابات الصادر في 7/1/1949 تتولى مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية المهام الآتية :

- 1- تطبيق قانون الغابات وقانون حماية الغابات وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بهما والتابعة لها
- 2- تنظيم الغابات الاميرية والمشاعية والخاصة لصيانتها وتحسين انتاجها واستمراريتها
- 3- ادارة المحمية الحرجية والطبيعية
- 4- الحفاظ على الثروة الحرجية وصيانتها والعناية بها وتحريج اراضي الدولة الجرداء والاراضي المشاعية والخاصة وتقديم المساعدات الممكنة لتنفيذ هذه الأعمال .
- 5- صيانة وحفظ الموارد من تربة ومياه في الغابات المحمية وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المختصة .

6- تنظيم استثمار الاحراج الاميرية والمشاعية وغيرها واقتراح افضل الوسائل للحفاظ عليها وتطويرها وحمايتها .

7- الاهتمام بتحسين المراعي الطبيعية وتنظيم استثمارها ومراقبة رعي الماعز وغيرها من الحيوانات

8- تنظيم شروط واوقات الصيد في الغابات المحمية .

المادة الخامسة :

تتألف مصلحة حماية الغابات من دوائر تضم مهندسي احراج وفنيين وحرجين ومأمورين وحراس يحدد ملاك وصلاحيات مصلحة حماية الغابات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعتبر موظفوها من مساعدي الضابطة العدلية في اثناء ممارستهم لوظيفتهم .

6 - قانون رقم 444 تاريخ 29 تموز 2002 – قانون حماية البيئة

المادة الرابعة :

في اطار حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية ، على كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية :

أ - مبدأ الاحتراس الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد الى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة الى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة .

ب - مبدأ العمل الوقائي لكل الاضرار التي تصيب البيئة ، من خلال استعمال افضل التقنيات

المتوافرة

ج- مبدأ "الملوث – يدفع" الذي يقضي أن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث

وتقليصه

د - مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي أن تتفادى النشاطات كافة اصابة المكونات

المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر

هـ - مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي اضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها .

و- مبدأ المشاركة القاضي بأن :

1- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

2- يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص ، على سلامة البيئة ، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها .

ز - مبدأ التعاون الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات .

ح - مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي ، الذي يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص .

ط - مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف الى الوقاية من التلوث والتحكم به في الاوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي الى انتقال التلوث الى وسط آخر أو التأثير عليه .

ي - مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/ أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة .

ك - مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والادارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها الى أدنى حد .

المادة السادسة :

ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعة عشر عضواً . يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة ، على أن يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين واعضاء نقابات المهن الحرة) .

المادة السابعة :

يتولى المجلس الوطني للبيئة ، بالإضافة الى المهام المناطة به بمقتضى قانون احداث وزارة البيئة، المهام الاستشارية التالية :

- أ – التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية ، واقتراح التعديلات على السياسات البيئية
- ب – تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية واصدار التوصيات اللازمة
- ج – تنسيق توجهات المؤسسات والادارات والوزارات المعنية بحماية البيئة
- د – التوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها .

7 - المرسوم رقم 8803 تاريخ 4 تشرين الأول 2002 تنظيم المقالع والكسارات

المادة الثالثة

يخضع انشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع .

المادة الخامسة

ينشأ مجلس في وزارة البيئة يسمى المجلس الوطني للمقالع ، يرأسه الوزير وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام ، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الأقل :

- (1) وزارة الاشغال العامة والنقل – المديرية العامة للتنظيم المدني
- (2) وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
- (3) وزارة الطاقة والمياه
- (4) وزارة الصحة العامة
- (5) وزارة الدفاع الوطني
- (6) وزارة المالية – مديرية المالية العامة
- (7) وزارة الزراعة – مديرية التنمية الريفية
- (8) وزارة الثقافة – المديرية العامة للأثار

8 - قانون رقم 690 تاريخ 26 آب 2005 - تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها

المادة الخامسة :

4- مصلحة الموارد الطبيعية تتولى :

الإشراف على تطبيق الشروط البيئية للنشاطات والمشاريع المتعلقة باستخراج واستعمال الموارد الطبيعية وتنظيم كيفية استعمال الأراضي بما فيها الأراضي المشاعية وحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية وحماية الأنظمة الأيكولوجية بما فيها التنوع البيولوجي وتحديد أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها وإنشاء وحماية وإدارة المحميات الطبيعية .

المادة الثامنة :

ينشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة تمثل جميع أجهزة الوزارة . كما تنشأ ضابطة بيئية يعين رجالها من أفراد الشرطة ويحدد عددهم وتنظيم عملهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والبيئة .

الفصل الثاني

الأوساط البيئية

1- الهواء

يتعرض الهواء للتلوث من مصادر عديدة أهمها السيارات والأليات على اختلافها والمصانع ومحطات توليد الطاقة والحرائق التي تنتشر في الهواء ثاني أوكسيد الكربون .

2- البحر

يتعرض البحر للتلوث من جراء مجاري الصرف الصحي والنفايات وما تفرغه السفن من بقايا حمولتها وخصوصاً النفطية منها أو من ناقلات البترول الكبيرة التي غالباً ما تفرغ بقايا حمولتها في البحر وخصوصاً اذا ما تعرضت لحوادث أو لغرق .

3- الأرض

الارض اكثر الاوساط البيئية التي تتعرض للتلوث والتشويه والتعرية :

أ - من جراء النفايات ومجاري الصرف الصحي التي تلوث الينابيع وخصوصاً المياه الجوفية.
ب - من جراء الحرائق وتعدي الانسان التي تصيب الثروة الحرجية وتساهم في تعرية الارض من خضرتها وتحولها الى أرض جرداء اضافة الى تأثيرها على كميات الامطار التي تتساقط خلال فصل الشتاء .

ج - من جراء المقالع والكسارات التي تشوه الأرض وتغيّر معالمها .

الفصل الثالث

الادارات والسلطات المسؤولة عن البيئة استناداً الى النصوص القانونية

الادارات -1

11- وزارة البيئة

صلاحياتها تدخل في جميع المشاكل البيئية وخصوصاً لجهة الدراسات والتوجيهات ووضع السياسات البيئية وتقييم نتائجها .

12- المجلس الوطني للبيئة

مهامه تتعلق باقتراح السياسات والتوجيهات وتحديد الأهداف واقتراح تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بجميع الأوساط البيئية

الحسنة الكبرى في هذا المجلس هي اشراك القطاع الخاص مع القطاع العام بتنفيذ المهمات الموكولة اليه .

13- المجلس الوطني للمقالع

مهامه تتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المقالع والكسارات والمحافر وتعديلها وقبول طلبات الترخيص بانشاء واستثمار مقالع وكسارات أو محافر أو رفضها .

14 – وزارة الزراعة

ان صلاحيات ومهام وزارة الزراعة في مجال البيئة تنحصر تقريباً في الارض وخصوصاً بالغابات والاحراج لجهة الحفاظ عليها من يد الانسان ومن الحرائق ولجهة تشجير الاراضي الجرداء واعادة تشجير الغابات التي اكلتها الحرائق .

15 – وزارة الطاقة والمياه

ان صلاحيات ومهام وزارة الطاقة والمياه في مجال البيئة تتعلق بموضوع الصرف الصحي والحفاظ على مصادر المياه وايجاد مصادر مياه كالسدود والبحيرات والبرك ومعالجة ما تنتشره في الهواء معاملة انتاج الطاقة من ثاني اوكسيد الكربون وغيره .

16 – وزارة الاشغال العامة والنقل

ان صلاحيات ومهام وزارة الاشغال العامة والنقل في مجال البيئة تتعلق بموضوع البحار والشواطىء للتخفيف من تلوثها .

2- السلطات المناط بها أمور التنفيذ

-2

21- وزارة الداخلية والبلديات

-21

هي السلطة المناط بها الكثير من الأمور التنفيذية بواسطة الاجهزة المرتبطة بها أو التابعة لها وهي :

البلديات

ان معظم ان لم نقل كل الاخطار التي تهدد الاوساط البيئية انما تتجسد في نطاق البلديات: النفايات – الصرف الصحي – المقالع والكسارات – المولدات والمحطات الكهربائية – الآليات – الحرائق . من هنا يكون دور البلديات ان لم نقل من مهام البلديات رعاية الاوساط البيئية وتلافي حدوث الاخطار التي تهدد البيئة ومكافحتها والقضاء عليها وعلى الأقل الحد من تأثيراتها على البيئة.

قوى الأمن الداخلي

من أولى واجبات قوى الأمن الداخلي الاشراف على تنفيذ القوانين واجبار المواطنين على التقيد بها ومنعهم من مخالفتها ومكافحة الأعمال الخيرة التي يقوم بها المواطنون وتهدد البيئة وتوقيف المخالفين واحالتهم على القضاء المختص .

أضف الى الواجبات المكلفة بها قوى الأمن الداخلي فان انتشار مراكزها ومخاferها على جميع الاراضي اللبنانية ودوريات وحداتها تسهل استباق حدوث الاخطار واعطاء الانذار المبكر لمكافحة هذه الاخطار وخصوصاً الحرائق ، أضف الى ذلك وجود مفرزة شواطىء في كل منطقة اقليمية لها

حدود مع شاطئ البحر مما يساعد كثيراً على الحفاظ على البيئة البحرية كما توجد مفرزة استقصاء في كل منطقة اقليمية مما يسهل عمليات المراقبة والانداز المبكر .

المديرية العامة للدفاع المدني

من واجبات الدفاع المدني الكثيرة تنظيم وسائل الحماية وصيانتها . وفي ما خص البيئة تكون مهمته الأولى المساعدة في منع حدوث الحرائق ، وبعد نشوبها ، مكافحتها نظراً للوسائل الكثيرة المجهز بها أو المفروض تجهيزه بها خصوصاً وأن القوانين تفرض تخصيص ما قيمته 5 % من عائدات الصندوق البلدي المستقل للمديرية العامة للدفاع المدني وعلى سبيل المثال نذكر ان ما خصص للدفاع المدني من الصندوق البلدي المستقل بلغ :

- عام 1997	=	7125000000	(سبعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون ل.ل.)
- عامي 1998-1999	=	15000000000	(خمسة عشر مليار ل.ل.)
- عام 2000	=	47500000000	(أربعة مليارات وسبعمئة وخمسون مليون ل.ل.)
- عام 2001	=	90000000000	(تسعة مليارات ل.ل.)
- عام 2002	=	90000000000	(تسعة مليارات ل.ل.)
- عام 2003	=	112500000000	(احد عشر مليار ومائتان وخمسون مليون ل.ل.)
- عام 2004	=	67500000000	(ستة مليارات وسبعمئة وخمسون مليون ل.ل.)

وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش

-22

ليس لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش مسؤوليات تنفيذية محددة قانوناً في الحفاظ على البيئة ولكن وبفعل تجهيزات الجيش لجهة الأليات الممكن استعمالها في بعض مجالات مكافحة الاخطار التي تصيب البيئة وخصوصاً السلاح الجوي (الطوافات) فان قيادة الجيش تساهم في مكافحة الاخطار عندما تُطلب منها المساعدة من قبل باقي الادارات وخصوصاً البلديات والدفاع المدني .

منذ عدة سنوات وبمبادرة مشكورة من مدعي عام التمييز الحالي القاضي سعيد ميرزا واستناداً الى القانون رقم 444 تاريخ 29 تموز 2002 (قانون حماية البيئة) والقانون رقم 690 تاريخ 26 آب 2005 (تحديد مهام وزارة البيئة) كلف أحد المحامين العامين في كل نيابة عامة استئنافية القيام بمهمة نائب عام بيئي .

ان النائب العام البيئي سلطة مهمة كثيراً واسباسية بين السلطات التي تقوم بالأمور التنفيذية في مجال الحفاظ على البيئة نظراً للسرعة في اتخاذ القرار القضائي بحق المخالفين في مجال تهديد البيئة .

الفصل الرابع

الاقتراحات

نظراً لتشعب مواضيع البيئة وأهميتها وصعوبة معالجتها دفعة واحدة ، بعد ما تفاقمت المشاكل ومر وقت طويل على اهمال معالجتها ، يصبح من الأفضل تنفيذ المعالجة على مراحل والبدء بما هو ملح وقبل فوات الأوان . لذلك نقترح بأن تبدأ المعالجة بموضوع الغابات والأحراج نظراً للوضع الكارثي الذي تمر فيه ، ونظراً للمدة الطويلة والضرورية لمحو أثار هذه الكارثة واعادة الوضع في لبنان ليس كما كان بل للبدء بتنفيذ خطة اعادة الوضع الى ما كان عليه .

ان الحفاظ على الغابات والاحراج في لبنان يتطلب :

وحدة في القرار وسرعة في التنفيذ واستمرارية في العمل .

لذلك نرى وجوب انشاء أو ايجاد جهاز موحد ومشارك في آن ومستقل ومرتبطة بسلطة واحدة في

الدولة تكون هي مرجعيته الوحيدة ونرى من المستحب اطلاق تسمية "اللواء الأخضر" على هذا الجهاز .

مهمة اللواء الأخضر

- الحفاظ على الثروة الحرجية الحالية ومكافحة التعدي عليها ومكافحة الاخطار المحدقة بها ولا سيما الحرائق .

- تشجير المساحات الجرداء .

- اعادة تشجير المساحات التي تعرضت للحريق أو القطع أو التلف .

تشكيل اللواء الأخضر

يتألف اللواء الأخضر من :

- قيادة مركزية

- سبع وحدات أو سرايا بمعدل سرية في كل محافظة :

جبل لبنان - لبنان الجنوبي - النبطية - البقاع - بعلبك الهرمل - لبنان الشمالي - عكار

(محافظة بيروت لا تحتاج لوحدة نظراً لعدم وجود غابات واحراج فيها) .

تأمين العناصر للواء الأخضر

يفصل الى هذا اللواء :

- المأمورون والنواطير الذين ينص على وجودهم قانون الغابات – المادة الرابعة
- المأمورون والحراس الذين ينص على وجودهم قانون حماية الغابات – المادة الخامسة
- عناصر الضابطة البيئية الذين ينص على وجودهم القانون المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة –
المادة الثامنة
- عنصر واحد تؤمنه كل بلدية من بلديات المحافظة
- عدد من عناصر قوى الأمن الداخلي يختلف من محافظة الى أخرى يتراوح بين خمسين ومائة
لكل محافظة
- عناصر من الجيش (ضباط ورتباء) لتأمين الملاك (Cadre) لكل سرية من سرايا المحافظات .

كيفية عمل اللواء الأخضر

خلال الأشهر الماطرة (تشرين الثاني – كانون الأول – كانون الثاني – شباط – آذار – نيسان)

يقوم اللواء بالمهام الآتية :

- تحضير الأرض وتنفيذ عملية التشجير بزرع البذور أو النصب
- مراقبة الغابات والاحراج لمنع التعدي عليها وخصوصاً القطع من قبل الانسان
- تحضير الأليات والعتاد المتعلق بمكافحة الحرائق وري النصب ليكون جاهزاً لمرحلة الأشهر
الجافة .

خلال الأشهر الجافة (أيار – حزيران- تموز – آب – أيلول – تشرين الأول)

يقوم اللواء بالمهام الآتية :

- البقاء على استعداد وجهوزية لمكافحة الحرائق التي قد تنشب
- ري النصب المزروعة والاهتمام بها
- متابعة مراقبة الغابات والاحراج لمنع التعدي عليها .

متطلبات ضرورية للقيام بالمهمات

مهمة التشجير

- ان تأمين البذور والنصوب يكون بمعظمه على همة وزارة الزراعة بعد ان تقوم باعادة العمل بالمشاتل التي كانت قد أوجدتها منذ سنوات وأهملتها مؤخراً ، أو بشرائها من المشاتل الخاصة أو من الدول المانحة أو الصديقة ، أو على همة البلديات المعنية وخصوصاً تلك التي لديها مداخيل من الاحراج والغابات عن طريق استعمال الثلث المخصص للتشجير والذي ينص عليه قانون الغابات - المادة 61 .

- ضرورة تأمين عدد من الصهاريج المختلفة الاحجام والمقاييس مع التجهيزات اللازمة لتنفيذ عملية الري (نعطي مثلاً على نسبة الصنوبر الجوي التي تحتاج للري كل عشرة أيام خلال الأشهر الجافة الستة ، أي انها تحتاج الى الري 18 مرة كل سنة وان معدل تكاليف الري لكل نسبة هو حوالى تسعة الاف ليرة لبنانية كل سنة ، أي ان كل ألف نسبة صنوبر جوي تكلف حوالى تسعة ملايين ليرة كل سنة ، وهي تحتاج للري طيلة اربع سنوات تقريباً مما يعني ان تكاليف النسبة تبلغ حوالى اربعين الف ليرة لبنانية) . أما البذور فهي لا تحتاج للري ولكن الخطر عليها يأتي من ان الطيور غالباً ما تأكل النبتة عند خروجها من البذرة أو أن النبتة تموت اذا ما تساقط الثلج عليها بعد خروجها من البذرة.

- ضرورة حماية النصوب والبذور ومنع الحيوانات الأليفة وخصوصاً الماعز من ان ترعى في الأراضي المزروعة حديثاً .

مهمة مكافحة الحرائق

- المراقبة والانذار المبكر والسرعة في التدخل هي العناصر الأساسية في مكافحة الحرائق والسيطرة عليها واخمادها .

- ضرورة ايجاد آلية تسمح للواء الأخضر وعلى كافة المستويات فيه الاتصال المباشر مع الدفاع المدني (قسم الاطفاء) ومع قيادة القوات الجوية في الجيش اللبناني لطلب تدخلهما في مكافحة الحرائق ، وان تكون الأوامر والتعليمات لدى هذين الجهازين تسمح بالتدخل المباشر دون الحاجة للشكليات أو للروتين الاداري .

- ضرورة اعادة النظر بكيفية توزيع مراكز الدفاع المدني لجهة جمعها في مركزين أو ثلاثة في كل قضاء وتأمين خدمة دائمة في كل مركز بحيث يتدخل المركز فور الاتصال به من قبل اللواء الأخضر أو غيره من الادارات والاجهزة ، لأن الوضع الحالي هو توزيع امكانات الدفاع المدني على مراكز عديدة بحيث لا يوجد في كل مركز سوى سيارة اطفاء واحدة وعنصر أو عنصرين مما يعني تأخير كبير للتمكن من التدخل .

مهمة المراقبة ومنع التعدي

- يقتضي اعتبار عناصر اللواء من الضابطة العدلية فيما يتعلق بقيامهم بوظائفهم في مجال المراقبة ومنع التعدي على الاحراج والغابات بحيث يحق لهم تنظيم محاضر بالمخالفات ورفعها الى السلطات القضائية المختصة .

- كما يقتضي اعطاء عناصر اللواء ومن كافة المستويات الحق بالاتصال بمدعي عام البيئة ووضعه في اجواء المخالفات والتعديات على الغابات والاحراج .

- الطلب من مدعي عام البيئة التجاوب فوراً لمعالجة الشكاوى والابخارات التي تأتيه من عناصر اللواء وتكليف هؤلاء العناصر انفسهم أو قوى الأمن الداخلي التحرك فوراً لتوقيف المخالفين واحالتهم الى القضاء المختص .

- التعميم على جميع الأهالي وخصوصاً عناصر البلديات والشرطة البلدية الاتصال فوراً باللواء الأخضر عند ضبطهم أي تعدٍ على الغابات والاحراج وذلك استناداً الى المادة الأولى من

قانون المحافظة على البيئة التي تنص على ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي وانطلاقاً من مبدأ المشاركة المنصوص عليه في قانون حماية البيئة والذي ينص على :

"يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص ، على سلامة البيئة ، ويساهم في حمايتها ، وان يبلغ عن أي خطر قد يهددها ."

ارتباط قيادة اللواء الأخضر

بعد العرض السابق يظهر ان الارتباط الطبيعي لقيادة اللواء الأخضر يجب أن يكون وزارة الداخلية والبلديات ولكن كثرة المهمات المطلوبة من هذه الوزارة وكثرة الاجهزة المرتبطة بها وتشعب النشاطات التي تقوم بها تجعل تحميلها مهمة جديدة هي حماية الغابات والاحراج أمراً صعباً وصعباً جداً ، لذلك يمكن وبصورة استثنائية ربط اللواء الأخضر بقيادة الجيش وتعيين ضابط من الجيش لقيادة اللواء على أن يكون له ثلاثة معاونين أحدهم من قوى الأمن الداخلي وثان من المديرية العامة للدفاع المدني وثالث من وزارة الزراعة لتأمين التنسيق مع هاتين المديريتين العامتين ومع وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الزراعة.

الخلاصة

- نظراً لكثرة المشاكل المتعلقة بالبيئة واستحالة معالجتها دفعة واحدة نرى من الأفضل خلال المرحلة الأولى البدء بحماية الغابات والاحراج ومنع التعدي عليها ومكافحة الاخطار التي تهددها وهي كثيرة وملحة .
- انشاء لواء خاص تطلق عليه تسمية "اللواء الأخضر" يرتبط بقيادة الجيش ويعطى الصلاحيات اللازمة والضرورية لتمكينه من القيام بمهمته .
- تعديل بعض النصوص القانونية وخصوصاً المتعلقة بصلاحيات وزارة الزراعة ووزارة الداخلية والبلديات لتسهيل عمل اللواء الأخضر .
- العمل وبجدية على تأمين العناصر اللازمة لتشكيل هذا اللواء .
- العمل على تأمين الأموال اللازمة لعمل اللواء إما من الموازنة العامة وإما بالاتصال بالدول المانحة أو المؤسسات الدولية التي تهتم بموضوع الغابات والاحراج أو بالجمعيات العالمية واللبنانية التي غالباً ما تعرض مساعداتها في هذا المجال .
- اعطاء قيادة اللواء بعض التسهيلات في صرف الاعتمادات المتوفرة وذلك تحت رقابة قيادة الجيش .
- العمل على تأمين التجهيزات والعتاد اللازم للواء ولمديرية الدفاع المدني (قسم الاطفاء).
- اعادة النظر بتوزيع مراكز الدفاع المدني لتجميعها في مركزين أو ثلاثة مراكز داخل كل قضاء لتكون جاهزة دائماً لتلبية طلبات التدخل التي تأتيها من اللواء الأخضر .
- الطلب الى وزارة الزراعة اعادة العمل بالمشاتل وتوسيعها والاهتمام بها لتأمين النصب اللازمة .

